الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 1271
تاريخ القرار: 5 ديسمبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: م.ط.م.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية العين، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر البلدية، طريق العين كلم 5، صفاقس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 11 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1271 والمتضّمنة أنّه تقدَّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية العين قصد الحصول على نسخة ورقية من رخصة بناء عمارة لفائدة شركة "ديار المسعودي للبعث العقاري"، إلا أنّ مطلبه جوبه بالرّفض، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبًا إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من نسخة من الوثيقة المطلوبة مستندًا في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاّع على التقرير المدلى به من قبل رئيس بلدية العين بتاريخ 28 نوفمبر 2019 والمتضمن بالخصوص أنّه تم تمكين المدعي من الوثيقة المطلوبة مدليًا بما يفيد ذلك.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في الأجل القانوني ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الّذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدّعوى الماثلة إلى إلزام رئيس بلدية العين بتمكين العارض من نسخة ورقية من رخصة بناء عمارة خاصة بشركة "ديار المسعودي للبعث العقاري"، وذلك بالاستناد إلى

حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت الجهة المدّعى عليها، في نطاق ردها عن الدعوى، بأنّه تم تمكين المدّعي من الوثيقة المطلوبة بتاريخ 22 نوفمبر 2019 مدليةً بوصل استلام.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النّفاذ إلى المعلومة يعدّ حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقًا لما هو منصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمسائلة فيما يتعلّق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمسائلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرافق العامة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ رئيس بلدية العين قد استجاب لطلب العارض ومكنّه من الحصول على الوثيقة المطلوبة، فإنه يكون بذلك قد احترم حقه في الحصول على المعلومة وساهم في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العام ودعم الثقة في المهام الموكولة إلى الجماعات المحلية، الأمر الذي يتعيّن معه بالتالي التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 05 ديسمبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسّادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي